

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 9.5

تطفل عث تروبيلايس

على نحل العسل

HONEY BEES INFESTATION WITH *TROPILAEELAPS* SPP

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 9.5.1

أحكام عامة

من أجل أغراض هذا القانون يعتبر تطفل عث تروبيلايس على نحل العسل (نوع من جنس *Apis*) مرض طفيلي خارجي تسببه عدة أنواع من عث تروبيلايس *Tropilaelaps* (بما فيها عث *Tropilaelaps clareae*, *T. koenigerum*, *T. thaii* and *T. mercedesae*. والعث طفيلي خارجي لحضنات نحل العسل ولا يستطيع العيش خارج الحضنة لأكثر من 21 يوماً.

تبقى الأعراض الأولى للمرض غير منظورة لكن السوس يتكاثر سريعاً ويتسبب بنسبة نفوق مرتفعة داخل قفران النحل. وتنتقل العدوى بين النحل البالغ بالتماس المباشر، وتزايد مع تنقل النحل والحضنات الموبوءة. ويمكن للعث المذكور أن يلعب أيضاً دور الناقل للفيروسات المرضية للنحل.

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد البضائع المذكورة أدناه في هذا الفصل أو عبور أراضيها، باستثناء البضائع المفصلة في المادة 9.5.2، فرض الشروط الخاصة بالوضع الوبائي لمرض أنواع العث *Tropilaelaps spp.* المتطفلة على نحل العسل في بلد أو منطقة التصدير.

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية للمرض في دليل اليايسة **Terrestrial manual**.

المادة 9.5.2

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المفصلة أدناه لأراضيها، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض تطفل أنواع السوس *Tropilaelaps spp.* على نحل العسل، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في بلد أو منطقة التصدير للبضائع التالية:

1- نطفة النحل

2- سم النحل

- 3- بيض النحل
- 4- الغذاء الملكي

المادة 9.5.3

تحديد الوضع الوبائي لبلد أو منطقة بالنسبة لمرض عث تروبيليلابس

يمكن معرفة الوضع الصحي لمرض تروبيليلابس في بلد أو منطقة منه فقط بعد تنفيذ التالي:

- 1- إجراء تقييم للمخاطر يحدد جميع الظروف المحتملة لظهور أنواع عث تروبيليلابس وتطور كل منها عبر الزمن؛
- 2- أن يكون وجود سوس تروبيليلابس ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو منطقة منه، وأن يتم التحقيق في جميع الحالات المشبوهة حقلياً وفحصها مخبرياً؛
- 3- أن يتم اعتماد برنامج إرشادي دائم هدفه تشجيع الإبلاغ عن جميع الحالات المشبوهة للمرض؛
- 4- أن تتوفر للسلطة البيطرية، أو كل سلطة مسؤولة عن الإبلاغ عن الأمراض ومكافحتها، آخر المعلومات وأن تشرف على جميع المناحل في البلد المعني.

المادة 9.5.4

بلد أو منطقة منه خالية من مرض تروبيليلابس

- 1- صفة الخلو الدائم من المرض:

يمكن اعتبار بلد أو منطقة منه أنها خالية من سوس تروبيليلابس وذلك بعد إجراء تقييم لمخاطر وجود السوس كما هو وارد في المادة 9.5.3، لكن دون اعتماد برنامج رسمي لرصد المرض، إذا كان البلد أو المنطقة مستجيبان لأحكام الفصل 1.4.

- 2- إكتساب صفة الخلو من المرض كنتيجة لبرنامج استئصاله

يمكن لأي بلد أو منطقة لا يلتزمان بالشروط الواردة في الفقرة 1 أن يعتبروا خاليان من سوس تروبيليلابس بعد إجراء تقييم للمخاطر كما هو وارد في المادة 9.5.3، وكذلك:

أ- عندما تتوفر للسلطة المسؤولة عن الإبلاغ عن أمراض النحل ومكافحتها أحدث المعلومات وإمكانية فرض سلطتها على جميع قفران النحل المتواجدة في البلد أو منطقة منه؛

ب- أن يكون مرض تطفل سوسة تروبيلايلبس ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد أو المنطقة منه، وأن تكون الحالات المشبوهة لتطفل سوس تروبيلايلبس خاضعة للتحقيقات الميدانية والمخبرية، وأن يكون هناك خطة للطوارئ ترد فيها أعمال الكشوفات والفحوصات الواجب إجراؤها؛

ج- أن يتم التحقيق سنوياً وخلال الـ 5 سنوات اللاحقة لآخر حالة مرضية لتطفل سوس تروبيلايلبس، وأن يكون التحقيق تحت رقابة السلطة المسؤولة دون نتائج إيجابية لفحوصات إجريت على عينات تمثيلية تؤخذ من المناحل بالنسبة لكامل أراضي البلد أو المنطقة منه للحصول على نتائج موثوقة بنسبة 95% على الأقل تسمح بالكشف عن وجود الخنفساء الصغيرة إذا كان 1% على الأقل من المناحل موبوء بنسبة عدوى 5% على الأقل ضمن مجموع القفران؛ على أن تستهدف التحقيقات المناطق التي من المحتمل أن تكون موبوءة أكثر من غيرها؛

د- من أجل المحافظة على وضع الخلو من تطفل سوس تروبيلايلبس يجب إجراء تحقيق سنوي بإشراف السلطة البيطرية والحصول على نتائج سلبية لفحوصات تجرى على عينات تمثيلية لمناحل البلد أو المنطقة وتثبت عدم وقوع إصابات جديدة، على أن تستهدف التحقيقات المناطق التي من المحتمل أن تكون موبوءة أكثر من غيرها؛

هـ- ألا يتواجد في البلد أو المنطقة مجموعات نحل بري قادر على الاستمرار في الحياة لمدة طويلة من جنس *Apis*، أو أن هناك برنامجاً معتمد رسمياً للنحل البري يعطي الدليل على عدم وجود السوس في البلد أو المنطقة المعنية؛

و- يجب أن تتم عمليات الاستيراد للبلد أو المنطقة الخاصة بالبضائع المذكورة في هذا الفصل طبقاً للتوصيات الواردة فيه.

المادة 9.5.5

توصيات لاستيراد النحل الحي من ملكات وعاملات وذكور ويرقات وشرانق مع أمشاط الحضنة

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن المنتجات:

- 1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة خالية من أنواع سوس *Tropilaelaps spp.*؛ أو
- 2- أنها البضاعة لا تحوي سوى ملكات نحل وعاملات غير مرفقة بأمشاط الحضنة والعسل كالتالي:

أ- أن النحلات واردة من سرب نحل اصطناعي دون حضنة مع الملكة داخل قفص مغلق؛

ب- أنه تمت معالجة الملكة والسرب المرافق بمستحضر ببيطري فعال وظلت معزولة عن الحضنة لمدة 21 يوماً قبل الشحن؛

3- إنه تم الكشف على ملكات النحل من قبل ممثل للسلطة البيطرية قبل الشحن ولم يتبين أي وجود للسوس.

المادة 9.5.6

توصيات لاستيراد أدوات مستخدمة سابقاً في تربية النحل

يتوجب على السلطات البيطرية في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد:

- 1- أن المعدات واردة من مناطق من بلد أو منطقة منه خالية من تطفل سوس *Tropilaelaps* spp.، أو
- 2- أن المعدات لا تتضمن أية نحلات أو حضنات نحل، كما ظلت محفوظة في مكان يمنع أي اختلاط لها بالنحل الحي وذلك خلال الـ 21 يوماً أعلى الأقل لتي سبقت يوم الشحن، أو
- 3- أنه تم تنظيف المعدات تماماً ومعالجتها للتأكد من القضاء على سوس *Tropilaelaps* spp وفقاً لإحدى الطرق التالية:
 - التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء درجة الحرارة هذه لمدة 20 دقيقة، أو
 - التجميد حتى 12 درجة تحت الصفر أو أقل من الداخل لمدة 24 ساعة، أو
 - العلاج بالأشعة بجرعة Gray350 ، أو
 - العلاج بأية طريقة أخرى بنفس الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.5.7

توصيات لاستيراد العسل

يتوجب على السلطة المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن العسل:

- أ- وارد من مناطق من بلد أو منطقة منه خالية من تطفل *Tropilaelaps* spp.؛ أو
- ب- أنه تم ترشيحه عبر مصفاة لا يزيد حجم ثقبها عن 0.42 mm؛ أو
- ج- تمت معالجته للقضاء على سوسة *Tropilaelaps* spp وفقاً لإحدى الطرق التالية:
 - التسخين حتى 50 درجة من الداخل وإبقاء نفس الحرارة طوال مدة 24 ساعة، أو

- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة، أو
- التعريض للأشعة بكمية Gray 350، أو
- المعالجة بطريقة متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.5.8

توصيات لإستيراد غبار الطلع Pollen الذي يجمعه النحل

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن غبار الطلع الذي يجمعه النحل:

- 1- وارد من مناحل في بلد أو منطقة خالية من سوسة *Tropilaelaps spp.*؛ أو
- 2- أنه تمت معالجته للقضاء على سوسة *Tropilaelaps spp.* وفقا لإحدى الطرق التالية:

- أ- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
- ب- التعريض للأشعة بكمية Gray 350، أو
- ج- التجفيف بالتجميد الجاف السريع بحرارة متدنية أو بطريقة مشابهة؛ أو
- د- المعالجة بطريقة متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير.

المادة 9.5.9

توصيات لاستيراد شمع النحل والعكبر (صمغ النحل - بروبوليس)

يتوجب على السلطات المسؤولة في البلدان المستوردة طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن البضاعة:

- 1- واردة من مناحل في بلد أو منطقة منه خالية من سوسة *Tropilaelaps spp.*؛ أو
- 2- أنها تتضمن البروبوليس المصنّع أو شمع النحل المصنّع، أو
- 3- أنها عولجت للقضاء على *Tropilaelaps spp.* بإحدى الطرق التالية:

- التجميد حتى 12 درجة من الداخل أو أقل لمدة 24 ساعة على الأقل، أو
- التعريض للأشعة بكمية Gray350، أو
- التجفيف بالتجميد الجاف السريع بحرارة متدنية أو بطريقة مشابهة؛ أو
- المعالجة بأية طريقة أخرى متعادلة الفعالية متفق عليها بين السلطات البيطرية في بلدي الاستيراد والتصدير؛